بسكون الدال من الندم وهو الغم اللازم اذ يندم صاحبه لما يعثر عليه من سوء اثاره والله اعلم

حديث سوء المجالسة شح وفحش الخ قال في المصباح جلس جلوسا والجلسة بالفتح للمرة وبالكسر للنوع والحال التي يكون عليها كجلسة الاستراحة والتشهد وجلسة الفصل بين السجدتين لانها نوع من انواع الجلوس والنوع هو الذي يفهم منه معنى زايد على لفظ الفصل كما يقال انه لحسن الجلسة والجلوس غير القعود فان الجلوس هو الانتقال من سفل الى علو والقعود هو الانتقال من علو الى سفل فعلى الاول يقال لمن هو نايم او ساجد اجلس وعلى الثاني يقال لمن هو قايم اقعد وقد يقال اجلس متكيا ولا يقال اقعد متكيا بمعنى الاعتماد على احد الجانبين وقال الفارابي وجماعة الجلوس نقيض القيام فهو اعم من القعود وقد يستعملان بمعنى الكون والحصول فيكونان بمعنى واحد ومنه يقال جلس متربعا وقعد متربعا وجلس بين شعبها اي حصل وتمكن والجليس من يجالسك فعيل بمعنى فاعل والمجلس موضع الجلوس والجمع المجالس وقد يطلق المجلس على اهله مجازا تسمية للحال باسم المحل يقال اتفق المجلس **قوله** شح قال في المصباح الشح البخل وشح يشح من باب قتل وفي لغة من بابي ضرب وتعب فهو شحيح وقوم اشحا واشحة وتشاح القوم بالتضعيف اذا شح بعضهم على بعض انتهى وتقدم تحريم الفوم في ايام والشح **قوله** وفحش قال في النهاية وقد تكرر الفحش والفاحشة والفواحش في الحديث وهو كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي انتهى وقال في المصباح فحش الشي فحشا مثل قبح وزنا ومعنى وفي لغة من باب قتل وافحش الرجل بخلا اواتى بالفحش وهو القول السي والله اعلم

حديث سوء الولود خير من حسنا لا تلد الخ **قوله** حتى بالسقط تقدم القول في السقط قريبا في سموا اسقاطكم **قوله** محبنطيا بميم مضمومة وحا مهملة ساكنة وموحدة مفتوحة ونون ساكنة وطا مكسورة وهمزة منونة قال في النهاية المحبنطي بالهمز وتركها المتغضب المستبطي للشي وقيل هو الممتنع امتناع طلب لا امتناع اباء يقال احبنطات واحبنطيت والحبنطي القصير البطن والنون والهمز والالف والياء زوايد والله اعلم

حديث سورة الكهف تدعى في التوراة الحايلة الخ قال في الصحاح وحال الشي بيني وبينك اي حجز انتهى والله اعلم

حديث سورة من القران ماهي الا ثلاثون اية خاصمت عن صاحبها الخ بجانبه علامة الصحة قال في المصباح الخصم يقع على المفرد وغيره والذكر والانثى بلفظ واحد وفي لغة يطابق في التثنية والجمع فيجمع على خصوم واخصام مثل بحر وبحور وبحار وخصم الرجل يخصم من باب تعب اذا احكم الخصومة فهو خصم وخصيم وخاصمته مخاصمة وخصاما فخصمته اخصمه من باب قتل اذا غلبته في الخصومة واختصم القوم وتخاصموا خاصم بعضهم بعضا انتهى قلت والمراد هنا تجادل وتدافع قال في المشارق وبك خاصمت وبك خاصمت اي احتج وادافع باللسان واليد انتهى والله اعلم

حديث

٣٣

حديث سورة تبارك هي المانعة من عذاب القبر بجانبه علامة الحسن **قوله** المانعة قال في المصباح منعته الامر ومنعته منه منعا فهو ممنوع منه والفاعل مانع والجمع منعة مثل كافر وكفرة وفي المبالغة منوع ومناع وامتنع من الامر كف عنه ومانعته الشي نازعته والله اعلم

حديث سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة **قوله** فان تسوية الصفوف في رواية بالافراد والمراد به الجنس **قوله** من اقامة الصلاة في رواية من تمام الصلاة وفي رواية ابي هريرة من حسن الصلاة قال في الفتح وقد استدل ابن حزم بقوله اقامة الصلاة على وجوب تسوية الصفوف قال لان اقامة الصلاة واجبة وكل شي من الواجب واجب ولا يخفى ما فيه لا سيما والرواة لم يتفقوا على هذه العبارة وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث ابي هريرة فاستدل به على ان التسوية سنة قال لان حسن الشي زيادة على تمامه واورد عليه رواية من تمام الصلاة واجاب ابن دقيق العيد فقال قد يوخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لان تمام الشي في العرف امر زايد على حقيقته التي لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة الا به كذا قال وهذا الاخذ بعيد لان لفظ الشارع لا يحمل الا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي وانما يحمل على العرف اذا ثبت انه عرف الشارع لا العرف الحادث ثم قال وقال البخاري باب اثم من لم يتم الصفوف يحتمل ان البخاري اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا ومن عموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي ومن ورود الوعيد على تركه ورجح القول بان التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين وافرط ابن حزم فجزم بالبطلان ونازع من ادعى الاجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر رضي الله عنه انه ضرب قدم ابي عثمان النهدي لاقامة الصف وبما صح عن سويد بن غفلة قال كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب اقدامنا في الصلاة فقال ما كان عمر وبلال يضربان احدا على ترك غير الواجب وفيه نظر لجواز انهما كانا يريان التعزير على ترك السنة انتهى ملخصا قال ابن رسلان قوله سووا صفوفكم فيه الامر بتسوية الصفوف الاول فالاول وهو اعتدال القايمين للصلاة على سمت واحد والامر في تسويتها موافقة للملايكة قلت كما جا في حديث جابر بن سمرة عند ابي داود الا تصفون كما تصف الملايكة عند ربهم وعند ابن حبان عند ربها قلنا وكيف تصف الملايكة عند ربهم قال يتمون الصفوف الاول فالاول ويتراصون في الصف انتهى **قوله** فان تسوية الصف هذا كالتعليل لما قبله وفيه رد على من يقول ان المفرد المحلى بالالف واللام لا يعم ووجهه انه اضاف الصفوف لصفة الجمع فعمت ثم افرد فلو لم يكن للعموم لتناقض بالعموم في الاول والتخصيص في الثاني فدل على ان المراد بالصف العموم ايضا **قوله** من تمام الصلاة قال القاضي عياض في